تفريغات سلسلة الهدى والنور

الشريط رقم: 279

للعلاَّمة المُحدِّث:

محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ
-رحمه الله-

سلسلة الهدى والنور-279

محتويات الشريط :-



ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.

الشيخ : فهو التقبيل بشهوة لكن بشرط ما يشعر أنه نزل منه شيء من مذي مثلا لأن هذا .. نعم .

السائل : المني .

الشيخ : المني يحتاج لمعركة طويلة يعني . يضحك الشيخ رحمه الله . حتى قلت للرجل ليفهم عليّ جيدا تأكيدا إن التقبيل هو بشهوة وأنه لا ينقض الوضوء إلا إذا شعر بأنه خرج منه ذاك الماء ، الماء هو المذي وكما قال بعض القدامى " وكل فحل يمذي " هذا أمر طبيعي ؛ فإذا قبل بل قلت له هكذا تأكيدا للموضوع ولو عضها مش قبلها فقط ، ولو عضها وما أنزل شيئا فوضوؤه صحيح لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه (**كان يقبل عائشة رضي الله عنها ثم يخرج إلى المسجد ولا يتوضأ**) ، في رواية عنها قالت وهذا من لطفها وحسن أسلوبها في روايتها لحديثها قالت : (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ**) فقال لها عروة ابن الزبير أنتم تعرفون أن الزبير آخذ أسماء أخت السيدة عائشة فعروة بتكون هي خالته ... دالة عليها له دالة عليها ؛ فلما قالت السيدة عائشة (**كان يقبل بعض نسائه**) إلى آخره ، قال لها " من

تكون هذه إلا أنت ، من تكون هذه أنت " لماذا يقول هكذا ؟ لأنه شعر بأنها تكني كناية لطيفة ولأنه يعلم مسبقا (**أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الناس أحب إليك يا رسول الله ؟ قال : عائشة**) ، رأسًا أجاب بعائشة ، (**قالوا : ومن الرجال ؟ قال : أبوها**) ، فإذًا أحب الناس عائشة ، فحينما تقول عائشة : " كان يُقبل بعض نسائه" إلى أين سيروح ذهن عروة ؟ إليها ، من تكون إلا هذه أنت يا خالتي ، كأنه يقول ، ولا يقال هنا كما يقول بعض المتعصبة لبعض المذاهب التي توجب الوضوء لمجرد المس ، ما مجرد التقبيل الذي قيل آنفًا بدون شهوة ، وهذا لا يتصور ، لكن يتصور يمسها بدون شهوة ، مثلًا هات الغرض وإلا مس يده بيدها ، انتقض الوضوء لا يقال أن هذا الحكم أي هذا الحديث أن الرسول كان يُقبل ثم ينهض إلى الصلاة ولا يتوضأ ، هذا من خصوصياته – عليه السلام – ، من خصوصياته ، من خصائصه التي خصه الله بها دون الناس أجمعين ، لا يقال هذا ، لماذا ؟ هنا نقول : يجب دائمًا الرجوع إلى القواعد العامة ، ثم يستثنى منها –كما قلنا عن الغيبة آنفًا– بعض المستثنيات ، فالآن هل الأصل فيما فعله الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن نفعله نحن وإلا نترفع و نتنزه عنه ، ونقول هذا خاص بالرسول – عليه السلام – ، أو العكس هو الصواب ؟ العكس هو الصواب ، لماذا ؟ لأنه يوجد عندنا نص قرآني عام ، قاعدة ((**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**)) ، فإذاً هو أسوتنا ، وعلى العكس من ذلك ، لا يوجد عندنا قاعدة تُقابلها تقول : لا تقتدوا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا في كذا وكذا . إذًا نحن نتمسك بالقاعدة ونطردها لكن إذا جاءنا نصوص خاصة مثل ما ذكرنا بالنسبة للغيبة فنقول : هذا مستثنى . مثلًا ، ربنا يقول : ((**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**)) ، لكن الرسول – صلى الله عليه وسلم – تزوج أكثر من عشرة من النساء ، ومات وفي عصمته تسعة ، فهل نقتدي به ؟ إعمالًا للقاعدة الجواب لا ، لماذا ؟ للآية أولًا ، وللحديث المفسر لها ثانيًا، وهو (**جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وتحت تسع نسوة وأسلم ، فقال – عليه السلام – له : امسك أربعًا منهن ، وطلق سائرهن**) إذًا تزوج الرسول بأكثر من أربع هذه خصوصية له ، ما قلنا هذا بكيفنا وهوانا وتشددنا في الدين ، لا ، وإنما للآية والحديث الموضح للآية ، (**امسك أربعًا منهن ، وطلق سائرهن**) كذلك مثلًا الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان له بعض المزايا ، من أشهرها أنه كان إذا صام واصل الليل بالنهار ، اليوم والليلة ، وبكرة وبعد بكرة ، وهكذا ليالي ، أسبوع ربما يصوم على طعام ، فنهاهم – عليه الصلاة والسلام – قال : (**لا تواصلوا في الصيام ، لا تواصلوا**) قالوا : " يا رسول الله ، إنك لتواصل " . نراك نحن ما شاء الله ، تأخذ الليل والنهار ، والليل والنهار ، وأنت صائم ، إنك لتواصل . فقال : (**إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني**) هذه خصوصية للرسول – صلى الله عليه وسلم – ، الخصوصية جاءت من ناحيتين حكم شرعي ؛

لأنه بإمكان الإنسان أن يواصل أيام طويلة ، ونحن نعرف رجالًا من السلف كان يصوم الدهر ، يواصل الليل والنهار ، مثلًا عبد الله بن الزبير ، ففيه بعض الناس عندهم طاقات للإمساك عن الطعام أيام معدودات وكثيرة ، فالرسول – عليه الصلاة والسلام – كانت له هذه الخصوصية من جهة الجواز له ، وغيره لا يجوز ، ولو كان ايش ؟ يستطيع . تعرفون أظن سمعتم يومًا ما قصة عبد الله بن عمرو بن العاص ، زوجه والده لفتاة من قريش ، وهو غلام مراهق ، كان بينه وبين أبيه فقط خمسة عشر سنة ، فرق السن بين الولد والوالد خمسة عشرة سنة ، فالظاهر أنه زوجه أيضًا كما تزوج هو مبكرًا ، وكان من شباب الصحابة الناشئين الزاهدين الراغبين في العبادة ، صائم الدهر ، قائم الليل ، صائم النهار ، لما تزوج سأل عمرو بن العاص كنته زوجة ابنه " كيف حالك مع زوجك ؟ " قالت : " إنه لم يطأ لنا بعد فراشًا ". كلام جميل . إنه لم يطأ لنا بعد فراشًا . بطبيعة الحال يغتم الوالد بهذا الخبر ، ايش نحن زوجناه من أجل أن تشكو زوجته منه ، لا يطأ لنا بعد فراشًا . كأننا ما زوجناه ، قال عبد الله ، هو يقص القصة ، قال : " فإما لقيني الرسول – عليه الصلاة والسلام – ، وإما أرسل إليّ " فقال : **(يا عبد الله بلغني عنك تقوم الليل وتصوم النهار ، ولا تقرب النساء)** ، قال : "قد كان ذلك يا رسول الله ". قال : **(فإن لنفسك عليك حقًا ، ولزوجك عليك حقًا ، ولجسدك عليك حقًا ، فصُم من كل شهر ثلاث أيام ، والحسنة بعشر أمثالها ، فكأنما صمت الدهر ، صم من كل شهر ثلاث أيام ، والحسنة بعشر أمثالها)** قال : " يا رسول الله ، إني شاب ، إن بي قوة ، إني أستطيع أكثر من ذلك " يعني عكس شبابنا اليوم ، هو بقول : ارحمني وأعطني رخصة ، أنه أتعبد الله أكثر ، اليوم يقول الرجالات الكبار ، ما زال صغيرا ما زال ، حتى لو كان تارك صلاة ، يقول : يكبر ما زال يكبر . انظر الفرق بين السلف والخلف ، فلا جرم أن الله قال : ((**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**)) . قال : **(فصم من كل شهر أسبوعًا)** قال : يا رسول الله ، إني شاب ، إن بي قوة ، إني أستطيع أكثر من ذلك – يرحمك الله – إلى أن تنازل معه الرسول وقال له : **(فصم يومًا وأفطر يومًا ، فإنه أفضل الصيام ، وهو صوم داود – عليه الصلاة والسلام – ، وكان لا يفر إذا لاقى)** هنا سر ، **(كان لا يفر إذا لاقى)** بمعنى أنه جمع بهذا الأسلوب في الصيام بين القوتين ، بين المحافظة على قوة البدن ، والمحافظة على قوة الروح ، الحياة السعيدة هذه التي يحياها الإنسان في عبادته لله –تبارك وتعالى– . أما إذا صام الدهر حتى قوته تذهب ، فإذا لاقى العدو فر ، ولا يثبت ، وحينئذ يكون مثله كمثل كما يقال " من يبني قصرًا ويهدم مصرًا " لا ، **(صُم صوم داود – صلى الله عليه وسلم – فإنه كان أفضل الصيام)** وفي رواية **(أعدل الصيام ، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ، وكان لا يفر إذا لاقى –يعني العدو–)** قال : يا رسول الله –وهنا الشاهد– إني أريد أفضل من ذلك . قال : **(لا أفضل من**

ذلك ، لا أفضل من ذلك) كيف هذا وهو كان يصوم ويواصل في الصيام ؟ هذه خصوصية له – صلى الله عليه وسلم – . قلت آنفًا : خصوصية من ناحيتين ؛ من ناحية أن الشارع الحكيم رب العالمين أجاز له ما لم يُجز للمسلمين ، ومن الناحية الثانية خصوصية هذه ، قلت : القوة على الصيام يمكن أن يخص بها كثير من الناس ، لكن إنه يبيت عند ربه يُطعمه ويسقيه ، هذه خصوصية له ، وليس هذا الطعام طعامًا ماديًا ، وإنما هو طعام إن صح التعبير عنه روحي معنوي ، وإلا يكون ما هو صائم – عليه الصلاة والسلام – لا ليل ولا نهار . –يضحك الشيخ رحمه الله– . ولذلك ماذا كان ذاكر ابن القيم – الله يرحمه– بيتين حلوات هكذا ، هو غزل لكنه لطيف ، إذا تمدنا بمددك يا شيخ ، ما بقول يصف عشيقته ، قال " لها أحاديث من ذكراك تشغلني عن الطعام " وعن كذا وكذا ، هكذا بقول يعني –يضحك رحمه الله– . فالشاهد ، فالرسول – صلى الله عليه وسلم – له خصوصيات لكن الأصل الاقتداء به هي القاعدة ، والخصوصيات تُتبع بها الأدلة ، فإذا جاء الدليل يقول لنا أن الرسول – عليه الصلاة والسلام – قبل وما جاء أن هذا خاص به ، حينئذ نحن نقتدي به ، ولكن هنا تفصيل يذكره بعض العلماء ، ولا بأس من ذكره بناء على حديث **(جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن تقبيل الرجل لزوجته وهو صائم ، هل يُقبل زوجته وهو صائم ؟ فرخص له ، ثم جاء آخر فسأله نفس السؤال ، فلم يُرخص له)** ، صار فيه تناقض هنا في الظاهر ، قال : فنظرنا فرأينا الذي رخص له شيخًا ، والذي لم يرخص له شابًا . شيخ وشاب

السائل : ... أحسن

الشيخ : لكن ما أحسن ما يناسبك ، أنا أقول الرسول عليه الصلاة والسلام لما أعطى جوابين متباينين بسبب أن السائلين مختلفين ، هذا في منتهى الحكمة ، منتهى الحكمة ؛ لأنه يراعي طبائع الناس ، الشيخ السائل أجاز له ، رخص له ، والعكس ما رخص له لماذا ؟ لأن الغالب على الشيوخ أنهم شبعوا من الدنيا ، ضعفت الشهوة شاءوا أم أبوا ، والغالب على العكس على الشباب أنهم في عز شهوتهم وقوتهم وشبابهم ، إلى آخره .

ولذلك أنا قلت إنه ما يناسبه هو

السائل : هذا كلام خطير ... .

الشيخ : نعم ... بانتظام فأقول : فإذا فرضنا أن هناك شابًا عليلًا مريضًا خاوي القوى منهار ، هذا يكون حكمه حكم الشيخ ، ترى كيف ، فيباح له أو يرخص له ، ما فيه خطر في أن يقال لك أن تقبل زوجتك وأنت صائم ، لماذا ؟ ما فيه الحيل هذا . ورب شيخ آخر كما أن ذاك نادر ما يقابله أيضًا نادر ، رب شيخ بلغ من الكبر عتيًا ، لكن هو لا يزال في قوته وفي شبابه أحسن من ذاك الشاب يعني ، فهذا يُعطى حكم الشاب ، وايش يقال احذر

كما قالت السيدة عائشة –رضي الله عنها– " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُقبل زوجته وهو صائم . قالت : وأيكم يملك من إربه ما كان يملك من إربه " . أيكم يملك من إربه –أي من عضوه ، شهوته يعني– ما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يملك . خلاصة الكلام ، يختلف الحكم بين الصلاة وبين الصيام من جهة أن المتوضيء إذا قبل زوجته ما في عليه خطر كل ما في الأمر رايح يوجب عليه أن يتوضأ وهذه من قاعدة الذي تعرف ديته اقتله ، لكن هنا مشكلة بالنسبة للصيام ما يجوز يفطر ، رأيت ، فحينئذ يريد كفارة مغلظة ، يصوم شهرين ايش ؟ متتابعين ، وإذن أملك بقى نفسك ، ولا تدندن حول الإفطار ، كما قال – عليه الصلاة والسلام – : **(ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه)** ، نعم .

السائل : هل ... من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ما يؤكد قول مشايخ العصر من أن صلاة المرأة يوم الجمعة لا تجوز ويجب عليها أن تصلي ظهرًا ، فهل في هذا شيء من السُنة ورد ؟

الشيخ : أبدا المرأة في هذه المسألة كالمسافر ، كلاهما لا يجب عليه صلاة الجمعة ، ولكن إن صلاها سقط فرض الوقت عنه ، واضح الجواب ؟

السائل : نعم .

الشيخ : أي المسافر لا يجب عليه يصلي صلاة الجمعة ، عليه أن يصلي الظهر ، لكن إذا صلى الجمعة سقط عنه فرض الظهر ، والمرأة كذلك لا يجب عليها أن تصلي يوم الجمعة صلاة الجمعة في المسجد ، وإنما يجب عليها الظهر فإذا صلت الجمعة في المسجد سقط عنها فرض الظهر ، مع ملاحظة إن هناك فرقًا بينها وبين المسافر ، ذلك أن المسافر إنما يجب عليه ركعتان ، فالكلفة بالنسبة له في الظاهر أقول لأنه فيه تحفظ مني ، الكلفة بالنسبة للمسافر إن صلى الظهر أو صلى الجمعة ركعتين لكن بالنسبة للمرأة فيه فرق ، إن صلت الجمعة معناها ركعتين وإن صلت الظهر أربعًا . إذًا هي في الحالة هذه وفرت ايش ؟ ركعتين ، لكن هنا لابد من التفصيل التالي صحيح المسافر الواجب عليه ركعتان ، لكن هذا الواجب ليس متفقًا عليه بين علماء المسلمين ، فالمذهب الشافعي مثلًا يقول بأنه يجوز له القصر لكن بحقه الإتمام هو الأفضل ، فبالنسبة هذا المذهب يشترك حينئذ المسافر مع المرأة لكن الصحيح المسافر يجب عليه أن يصلي ركعتين ولا يزيد عليهما ؛ لقول بعض الأصحاب ، ولأدلة طبعا من حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، لا مجال الآن لذكرها .

قال عبد الرحمن بن عوف : " المتم في السفر كالذي يقصر في الحضر " . الذي يقصر في الحضر يصلي الظهر ركعتين مثله مثل المسافر يصلي الظهر أربعًا ، لماذا هذا الحكم الشديد ؟ لأن الله فرض على المسافر ركعتين ، كما قالت السيدة عائشة ، " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت في السفر ، وزيدت في الحضر " ، هكذا الحكم

في هذه المسالة ، وضحت إن شاء الله .

السائل : يا شيخنا حقيقة نريد نسال سؤال حول فتاوى بعض الأئمة للعمل للشباب المسلم في المؤسسات أو الشركات المالية أو البنوك ، وبالتالي أقوال الناس تضاربت فيها وآراؤها مختلفة ، فيا ليت يا شيخ لو تعطينا توضيح حول هذه المسألة بالذات .

الشيخ : أنا سأقدم توضيحًا في الموضوع ، لكني أريد أن ألفت النظر إلى شيء بين يدي ذلك ، وهو لماذا تتكاثر الأجوبة المتنوعة حول مسألة واحدة ؟ ثم لماذا يضطرب عامة الناس تلقاء هذه الأجوبة المتعددة ؟

السبب في ذلك هو شيء واحد ، السبب الذي يعود إلى المفتين أو المشايخ ، والمستفتين أو عامة الناس ، يعود إلى شيء واحد ، وهو أن الذين يفتون بالمائة تسعة وتسعين يفتون ما أقول بجهل ، وإن كان أنا قد أقول ذلك أحيانًا ، وإنما الذي أريد أن أقوله إنما يفتون دون الاستناد إلى دليل شرعي من كتاب الله أو من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وإنما هم يقدمون إلى عامة الناس آراءهم واجتهاداتهم إذا صح التعبير أنهم مجتهدون ، بالتالي هؤلاء الناس يسمعون رأيًا من هنا ، ورأيًا من هنا ، فيقعون في ايش ؟ في الحيرة ، في حيص بيص كما يقال ، ولا يدرون حكم الله عز وجل مع أي قول من هذه الأقوال ، من نصوص القرآن الكريم في وصف كتاب رب العالمين ، أنه قال : ((وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا)) ، أي أن هذا القرآن الكريم لما كان مُنزلًا من عند الله رب العالمين ، فهو خال ومنزه من الاختلاف والاضطراب في أقواله وفتاويه وأحكامه ، فعلى العكس من ذلك ، فإذا كان شرعنا وفتاوانا مستقاة من الكتاب والسُنة فينبغي أن يكون قولًا واحدًا وليس أقوالًا متجاذبة متنافرة متباعدة ، فالواجب على كافة المسلمين ، لا فرق بين المثقف منهم وغير المثقف ، بين طالب العلم الشرعي وطالب العلم الغير الشرعي من العلوم النافعة الأخرى ، كلهم يجب عليهم أن يكون عندهم هذا الوعي المجمل ، أن يعرفوا ما هو الحكم في الإسلام ، هل هو رأي فلان أو علان ؟ أم هو قال الله قال رسول الله ؟ يجب أن يعرفوا هذه الحقيقة ، أي أن الأحكام الشرعية ليست كالقوانين الوضعية ، أنها صدرت من أشخاص تختلف أفهامهم ، تختلف أذواقهم ، تختلف الظروف التي تحيط بهم ، فإن كان مثلًا يعيش في جو ديمقراطي يكون القانون يتناسب مع ما يسمونه بالديمقراطية ، إن كان في جو اشتراكي فعلى عكس ذلك ، إن كان في جو شيوعي على عكس ذلك .

الإسلام الأحكام الشرعية في الإسلام ليست هكذا ، المسلمون مكلفون أن يتعبدوا الله بما أنزل الله في كتابه وبينه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديثه ، وحينئذ فيجب أن يكون هذا الوعي عند المسلمين كافة ، إنه إذا سمعوا أقوال متناقضة في مسالة واحدة ، رأسًا يقولوا لاشك أن الإسلام بريء من هذا التناقض .

السائل : هذا المطلوب .

الشيخ : نعم ، اه ، لكن هذا وحده لا يكفي ، لكن هذا لابد منه كمقدمة ، بمعنى إذا كان الإنسان المسلم متشبعا بهذا الرأي فهو غير حيران من حيث أن هذه الأقوال المتعددة لا يمكن أن تكون كلها صوابًا ، وأنه يجوز للمسلم أن يختار منها ما يشاء ، إذا كان يعرف هذه الحقيقة ، وأن الحكم هو واحد ، بسم الله .

فهذه لابد أن تكون حقيقة علمية متمكنة من قلب كل مسلم ، لكي يتساءل بعد ذلك فأين الحق من هذه الأقوال ، حينئذ تأتي المرحلة الأخيرة ، ما قاله ابن القيم -رحمه الله- :

" العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه

كذا ولا جحد الصفات ونفيها حذرًا من التعطيل والتشبيه "

فلما تسمع رأي من هنا ، ورأي من هنا ، لكن وجدت رأيًا مدعومًا بقال الله قال رسول الله ، فعُض عليه بالنواجذ ، ولا تفلته ؛ فإنه الحق المبين ، والآراء الأخرى تكون معارضة لهذا ، فيقول هنا كما ذكرنا عن ابن القيم :

" العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه "

فإذا عرفنا قال الله قال رسول الله حينئذ تضرب بقول هذا الفقيه ، مهما كان له علم ومنزلة في رأيك ، تضرب به عرض الحائط ، لأنك لست مكلفًا إلا بإتباع الكتاب وإتباع السُنة . بعد هذه المقدمة نعود إلى صلب الموضوع ، الذي طرحته وشعرت بأن في سؤالك في الحقيقة فيه عدة جوانب ، ولذلك ما أستطيع أن أتكلم عنها كلها ، فلابد من فصل إحداها عن الأخرى ، فأنت بقى فصل لي أفصل لك ، اذكر لي مثلًا نقطة من النقاط ، العمل مثلًا في البنوك .

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ، العمل في البنوك ، وهذا أظن أول ما ذكرته . تفضل يرحمك الله

السائل : عفوًا يا أستاذ ، الذي قصدته بالذات ، أن هناك كما تفضلت وشرحت عن بعض أراء الأئمة ، وكأنها أراء شخصية ، وإن كانت أراء شخصية تتعارض مع ما قاله -تعالى- ، ومع ما نقل عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، يعني هذه الآراء ما نقلت عن ناس عاديين .

الشيخ : هو كذلك .

السائل : يعني ما نقلت إلا عن ناس يعتبروا من أئمة المسلمين .

الشيخ : هو كذلك .

السائل : وبالتالي فشرحهم وإسهابهم في شرح هذه المواضيع تجعل الناس كما تفضلت أيضًا في حيرة من أمرهم

الشيخ : صحيح

السائل : يعني بما معنى أنه نحن الآن في غياب وجود الدولة الإسلامية .

الشيخ : صح .

السائل : هذه الدولة الإسلامية التي تنص على فرض تنفيذ حكم الله ... .

الشيخ : حكم الشرع .

السائل : وما نقل عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقالوا بأن العمل في هذه البنوك حتى لو كانت مؤسساته ربوية ، والمعروف من تحريم الربا القاطع في الإسلام ما فيه شك ، ولكن في غياب هذه الدولة الإسلامية يجوز عمل الشباب المسلم ، حتى يكون مستقبلًا لو أقيمت هذه الدولة الإسلامية يكون هناك كوادر مدربة كوادر تستطيع أن تعمل في الأمور المصرفية والمالية ، وبالتالي حتى أنها تحافظ على أمور المسلمين ، وبالتالي صيانة مال المسلمين وتنميته والعمل فيه

الشيخ : أي نعم

السائل : بما يتفق مع شريعة الله ورسوله

الشيخ : أي نعم

السائل : فالذي قصدته أنا بالذات أن هذه ما قالوها جهلة أو ناس مثل ما حكينا من عامة المسلمين ، وبالتالي لا يعول على آرائهم ، احنا نتكلم عن ناس يعتبروا من الأئمة ومن الفقهاء بالأحرى

الشيخ : نعم

السائل : وجزاك الله خير .

الشيخ : الآن يأخذ جوابي طورًا آخر ، هذا الطور الآخر حساس شوية ؛ لأنه لو كان سؤالك عن حكم مما وقع الخلاف قديما بين العلماء مثل المسألة السابقة أنه مثلًا تقبيل المرأة ينقض الوضوء والا لا ؟

السائل : ... .

الشيخ : قصدي لو كانت المسألة الآن التي حددت الكلام فيها من هذا القبيل كنا نمشي في الجواب كما أنا تصورت ، لكن الآن الجواب عندي يريد يتطور إلى شيء آخر ، أنا الآن لا أريد أن أتكلم عن أسباب الخلاف

بين الأئمة السابقين ؛ لأنه هذا ليس موضوعك أنت . موضوعك موضوع الساعة نعم فأنت الآن تلمح في كلامك أن هذا الرأي ما بدر ولا خرج من جهلة وأنا أقول معك كذلك ، لكن بتقول خرج من علماء وفقهاء ، ولا أقول معك كذلك ، وهنا المشكلة بقى ، المشكلة يا أستاذ أن المسلمين عاشوا قرونًا طويلة وقد وضعت ، نسيت والله ما اسمه ، ما الذي يوضع للحمار أو للحصان ... .

السائل : اللجام .

الشيخ : لا ما لجام ... ما يرى

السائل : شوافات .

الشيخ : شوافات ، اه ، ممكن بس ما هذا اسمه ، المهم فهمتم علينا ، واضح جدًا أن السايس لما يضع حسب ما قال صاحبنا الشوافات طبعًا هذا من باب تسمية الصحراء بالمفازي ، لأن الشوافات بتشوف الطريق ، بينما تضيق عليه ... ، رايت كيف ؟ ونحن شاهدنا مضى على المسلمين قرون ، وقد وضعت الشوافات أمام عيونهم ، بحيث ايش ؟ لا يرون إلا بصيصًا من نور ، أما النور الساطع الذي جاء به الإسلام فقد حجروه ومنعوه ليس عن عامة المسلمين ، بل وعن خاصتهم ، أي علمائهم حينما فرضوا عليهم شيئًا سموه بسد باب الاجتهاد ، طبعًا هذه مقدمة ، وبيت القصيد هذه الكلمة سد باب الاجتهاد ، ما معنى سد باب الاجتهاد ؟ الأئمة الأربعة جزاهم الله خيرًا بينوا الأحكام الشرعية فعلى الناس يقلدونهم ويستسلمون لآرائهم ، وما عاد يُشغلوا النور الذي ربنا أعطاهم إياه بالمقدار الذي أعطاهم إياه كل مين على حسبه ، لا ، حددوا لهم إنه أنت لازم تكون هيك حنفي ، وهذا شافعي ، وهذا مالكي ، وهذا حنبلي ، واصح تميل يمينًا ويسارًا ، فتضل وتشقى .

عشرة قرون مضى على المسلمين ، وهم هكذا محصورون هذا الحصر كحصر الدابة في هذا الطريق ، الذي يفرضه عليها السايس ، لما سدوا على أنفسهم باب الاجتهاد معناه أنهم سدوا على أنفسهم الفهم عن الله ورسوله ، هناك علمان يعرفان باسم أصول علم الفقه ، وأصول علم الحديث ، الغرض من هذين العلمين أن يتمكن العالم من معرفة القواعد العلمية المتعلقة بالحديث من جهة ، والقواعد العلمية المتعلقة بالفقه من جهة أخرى ، حتى إذا مرت به آية أو حديث استطاع أن يفهم ما دلالتها ، ما أحكامها التي تنطوي تحتها ، أما إذا كان حديثًا ، فقبل أن يعامل الحديث معاملته للقرآن ، أي قبل أن يحاول فهم هذا الحديث ، قبل كل ذلك يجب أن يجري عليه علم الحديث ، أي هل هذا صحيح ، هل هو ثابت عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أم غير ثابت ؟ إذا كان غير ثابت استرحنا منه ، ما عاد فيه حاجة أن يفكر في فقهه وفي دلالته ، فهو يختلف عن ايش؟ عن القرآن ، القرآن كله ثابت بالتواتر ، كما هو إجماع المسلمين ، الحديث فيه الصحيح ، فيه الحسن ، فيه الضعيف ، فيه

الموضوع . عشرة قرون سد عليهم باب الاجتهاد ، معناه بلسان الحال وكما يقولون : لسان الحال أنطق من لسان المقال . معنى سد باب الاجتهاد أي لا تتفقه في كتاب الله ولا تفهم حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يهمك تميز الصحيح من الضعيف ؛ لأنه هذه ما شغلتكم يا معشر العلماء ، أنا بحكي عن العلماء ، ها ، فاهم علي ؟ ما عم أحكي عن عامة المسلمين ؛ لأنهم ينصون الآن في الكتب التي وردت إلينا من المتأخرين إنه في القرن الرابع من الهجرة أغلق باب الاجتهاد ، فلم يبق إلا التقليد ، ويقول القائل منهم : " وواجب تقليد " كملنا يا استاذ " واجب تقليد " ماذا نعسان مبين عليك " واجب تقليد حبر منهم " . هذا هو الواجب على المسلمين أنه يقلدوا حبر يعني عالم من علماء المذاهب الأربعة " أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد " ، هذا هو الواجب أما **(من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)** ، لا هذا ما وظيفتكم الآن ؛ انتهت ، وصلنا إلى العصر الحاضر ، على هذا التسلسل ورد إلينا علم الفقه : حنفي ، مالكي ، شافعي ، حنبلي أما لماذا اختلفوا ؟ هذا الذي كنت اريد أبحث فيه ، لماذا اختلفوا ؟ لماذا هذا قال مس المرأة بشهوة ما ينقض ، الثاني وقف في الطرف الثاني وقال ينقض ، واحد وقف في الوسط قال إن كان بشهوة ينقض وإن كان بغير شهوة ما ينقض ، له أسبابه ، لكن ما دام بقى البحث الآن في العصر الحاضر ، واختلاف الآراء والفتاوى فيما يجد على الناس من مسائل ، فهذا بقى يطلب مني هذا الحديث الذي سمعت الآن شيئًا من مقدمته ، هذه المسائل تتطلب أنه يكون هناك علماء على نمط الأئمة الأربعة ، أعني يكونون علماء مجتهدين ، متمرسين على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ، من الكتاب والسُنة ، من أين هم وقد أغلق عليهم الباب ، ووضعت لهم الشوافات ، وما بصير تشوفوا إلا في مذهبكم فقط كما قال قائلهم : " فهذا هو الحق ما به خفاء فدعني عن بنيات الطريق "

. مثل هؤلاء المعاصرين اليوم كمثل كثير من الطلاب الذين يدرسون العلوم الميكانيكية مثلًا ، دراسة نظرية ثم ينطلق في الحياة ، يقعد يشتغل شغلة ليس لها علاقة بالعلم الذي درسه إطلاقًا ، فهذا العلم الذي درسه ما يفيده شيء ؛ لأنه نظري غير مطبق ايش عمليًا ، وهكذا العلم الذي قلنا عنه الأصلين ، أصول الفقه وأصول الحديث ، يدرسونه دراسة نظرية هكذا التوارث يعني ، لكن عمليًا ما أحد منهم يطبقه ، لماذا ؟ لأنه " وواجب تقليد حبر منهم " أنت ما يجوز تجتهد ، أنا مثلًا أنا الذي أتكلم محمد ناصر الدين الألباني أنا نشأت حنفي المذهب في سوريا من أب حنفي وعالم جليل كمتبع للمذهب ، لكن الله – عزَّ وجلّ – فك عني شوية الشوافات وسعها شوية عني ، فبدأت أرى ما لا يرون ، فبدأت أقول هذا الذي أنتم تفعلون خطأ مخالف السُنة ، وأضرب مثلًا واقعيًا أولًا له علاقة بما نحن فيه ، وثانيًا للعلم : كثير من المساجد في سوريا ، وفي مصر ، وفي باكستان ، والهند ، إلى آخره ، يُدفن فيها ناس من العلماء والصالحين ، وعندنا في دمشق الشام ، عاصمة الأمويين ، المسجد الكبير

، مسجد بني أمية ، مدفون فيه زعموا يحيى –عليه السلام– ، فهناك قبر ويقصد من أقاصي البلاد هناك ، للتبرك والاستغاثة به والنذر له و و إلى آخره ، أنا بعد أن ربنا كشف عني هذه البصيرة بعض الشيء عرفت أن الصلاة في كل مسجد فيه قبر حرام ، فانتهيت عن الصلاة ، بينما وأنا صغير السن ، كان أبي –رحمه الله– يأخذني بيدي وأروح اصلي معه في هذا المسجد ، لماذا ؟ لأن هذا المسجد قديم ، وفيه بعض الشروح في الفقه الحنفي ، إنه الصلاة في مسجد بني أمية بسبعين ألف صلاة ، سبعين ألف صلاة يعني قريب من مسجد مكة ، وأفضل من مسجد الرسول ، ماذا الأقصى ، مسجد الرسول ألف صلاة ، هناك بسبعين ألف صلاة ، أنا قرأت هذا بعيني هذه في كتاب موجود لا يزال عندي اسمه " رد المحتار في شرح الدر المختار " لمحمد بن عابدين الدمشقي ، ويومئذ قرأته في هذا الشرح ، قال : روى ابن عساكر عن سفيان الثوري " إن الصلاة في مسجد بني أمية بسبعين ألف صلاة " . سبحان الله ! أنا قلت في نفسي وأنا مازلت لحيتي صغيرة ... كيف هذا يسجل في كتاب وهم يذكروا في كتبهم (**صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة مما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، فالصلاة فيه بمائة ألف صلاة**) كيف مسجد بني أمية هذا ، وهو حادث بعد الرسول ؛ لأنه تعرفون جميعًا هذا كان للروم . بعد ذلك ارتقيت قليلا في العلم ووصلت لتاريخ ابن عساكر وجدت هذا الأثر فيه وإذا إسناده مجاهيل ، إسناده مجاهيل إلى سفيان الثوري ، ولو صح لسفيان الثوري فهو من المعاضيل ؛ لأنه ما قال : قال رسول الله . ما قيمته ؟ المهم تركت الصلاة في هذا المسجد ، قامت قيامة الناس عليّ أنا ، لسان حالهم ، بعضهم لسان قالهم ، بقولوا ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين ، أين مشايخنا يقصدون الصلاة في هذا المسجد ، وهذا أبوك يقصد الصلاة في هذا المسجد ، أنت الآن جائي بآخر الزمان تدعي إنه الصلاة في هذا المسجد ما يجوز . كان من وراء ذلك إني ألفت فيما بعد لما قويت قليلا وتنشنشت ، ألفت كتابًا طبع عدة مرات والحمد لله اسمه " تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد " وكان لي شيخ كنت قرأت عليه الفقه الحنفي ، وقرأت عليه شيئا من النحو وشيء من البلاغة لبعض المؤلفين المعاصرين ، قلت لحالي : قبل ما أخوض المخاضة هذه أجس نبض الشيخ تبعي ما رأيه في هذا الموضوع ، كتبت له رؤوس أقلام ، ونقل عن بعض علماء الحنفية أنفسهم ، أعطيته إياها فيما أذكر جيدًا في أول رمضان ، قال : اتركها عندي حتى أدرس القضية ، رجعت عنده بعد مدة طويلة ، تبسم في وجهي ضاحكًا ، قال لي : هذه الأقوال التي أنت جئت بها غير معتبرة عندنا . قلت له : ايش ؟ أنا ناقل من علمائنا الحنفية . قال : نحن فقهنا محصور بـ " مراقي الفلاح " ، وحاشية ابن عابدين فقط ، هذا الفقه الذي ورثناه في مئات الكتب إذا ما قلنا الألوف ، من شروح حديث وفقه فعلًا انحصر في كتابين في الفقه الحنفي في أدمغة بعض المعاصرين الذين أنا درست الفقه عليهم . الشاهد ، فلو أراد مثل هذا العالم أن يجتهد فمن أين يجتهد ؟ هو حاصر علمه بهذين

الكتابين ، والكتابان كلهم تقليد في تقليد ، وفيهما من الطامات التي ما تنزل لا بميزان ولا بقبان .

الخلاصة : الآن فعلًا صار في هناك صحوة إسلامية ، من الشباب المسلم ، وتنبه المسلمون بعد غفلة طويلة طويلة جدًا إنه يجب على المسلمين أن يعودوا إلى دينهم أولًا ، نحن أمام اختلافات قديمة ورثناها ، فلازم نعمل عملية تصفية ، أن نتعبد الله على المذهب والا على المذهب إنه مس المرأة وتقبيلها ، خروج الدم وكذا ، يا تُرى بتصح الصلاة والا ما بتصح الصلاة ، هذه لها علاقة بكل عبادة يقوم بها المسلم ، بالإضافة إلى ذلك جدت معنا قضايا لم تكن معروفة من قبل ، فمن أين يستطيع العالم أن يأخذ جواب هذه الفتاوى من الكتاب والسنة ، لماذا ؟ لأن الكتاب والسنة تنزيل من عليم حكيم ، أعطى نصوص من أجل الإنسان فيما بعد ، يستطيع فيما بعد يستقي منها أحكام ، ولو كانت ماذا ؟ أحكام جديدة . وأضرب لهذا مثلًا وقع معي أنا ، كيف أن هذا الجامد يلي حاصر علمه وجد حاله مضطر أن يجتهد ، وهو ينكر الاجتهاد ، وهذا من جملة المنكر عليهم ، في تاريخ حياتي انتقلت بالدعوة الى بلدة في شمال سوريا اسمها " إدلب " وهي غرب حلب ، بالطبع الدعوة عم تمشي وعم تشمل البلاد ، فقط الداعية دائرته محدودة ، ينتقل من بلد إلى بلد ، من دمشق لحمص إلى حماة إلى حلب ، ولهنا وفقط ، لكن الدعوة عم تمشي بسبب ايش ؟ السفريات وانتقال الدعوة وهكذا . قررت أخيرًا أن أروح إلى " إدلب " لأول مرة ، رحنا هناك فاستقبلنا رجل كان سمعنا منه أخبار طيبة ، وإنه عند استعداد لتقبل الدعوة التي نسميها نحن بالدعوة السلفية ، يعني دعوة الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح ، فهذا الرجل جزاه الله خير ، وفهمت أنه لا يزال على قيد الحياة ، استقبلنا أحسن الاستقبال ، لكني وجدت الغرفة غاصة بالجائين للتعرف على الشيخ الألباني ، جائي مفتي البلد وجائي ضباط كذا من المخابرات ومن غيرهم إلى آخره ، وعندنا هناك في الشام فيه قاعات قديمة أبنية القديمة ، هذه الغرفة مع الغرفة تلك وأوسع ، كلها ممتلئة . الخلاصة فيها المفتي اسمه حسن الكيالي –الله يرحمه– توفي ، رحب فينا و " يا ضيفنا لو زرتنا لوجدتنا نحن الضيوف ، وأنت رب المنزل "

. بهذا بيت الشعر استقبلني ، أخذت حذري أنا ؛ لأنه الكلام المعسول عادة يبقى شيء وراءه ، قال لي : بلغنا أنه أنت تدعي الاجتهاد . قلت له : لا ، أنا أدعي الإتباع . ودخلنا هنا في بحث ما لنا فيه الآن ، وصلنا للنقطة الحساسة ، قلت له : فقط يا أستاذ أنا أعتقد أنه لا يمكن الإنسان أن يظل على جموده في مذهبه ؛ لأنه تجد مسائل لا نجد جواب لها في كتب القدماء ، قال : مثل ماذا ؟ قلت له : أبشر مسائل كثيرة ، أنا وقعت معي مسألة أب له ولد ، انتخرت أضراسه فحشاها ، ومضى عليه سنين ، والله منعم عليه إنه جدد ايش أسنانه وصحته جيدة ، صح من فتن على أبيه ، وأبوه عالم من علماء الفقه ، قالوا له أن ابنك حاشي أضراسه ، وأنت

تقول بين الناس الذي يحشي أضراسه ما له صلاة ، هذا الذي يقول هذا الكلام ما له صلاة هو من الأحناف ، ويقول على التسلسل البيزنطي ما المنطقي ، يقول مذهبنا يقول بأن المضمضة والاستنشاق واجبان في غسل الجنابة ، وأنا اقول هكذا الدليل يقول لكن هو يمضي ويقول فإذا انتخر الضرس انكشف مكان وجب إيصال الماء إليه ، فإذا جاء هذا الإنسان وحشاه معناها منع إيصال الماء إلى ذلك المكان ، فإذن هذا ما اغتسل لأنه الواجب أن يوصل الماء إلى كل الفم ، وهذا انكشف لازم يصل إليه ، إذًا هذا جنب وما له صلاة ، هكذا كان يحكي بين الناس ، وصح من دس عليه وقال له إن ابنك هكذا يسوي ، سأله لابنه ، قال له صحيح، نعم وأنا شعرت بأني بحاجة إلى إملائه . قال له : يا تخلع أضراسك حتى تعيش معي ، يا تطلع من عندي . حكيت أنا القصة للمفتي ، مفتي البلد في دمشق يومئذ ، مفتي الجمهورية ، قصة كذلك طويلة ما لنا فيها ... بنفسي ، قلنا له فلان جاء لعندك وأراد فتوى من أجل أن يصلح بين الأب وابنه ، أنت أفتيته بلسان أنه يجوز ، لكن ما أعطيته فتوى رسمية ؛ لأنه هذا الأب الذي متعصب يقول أنا اريد فتوى من المسئول في سوريا ؛ حتى آخذها معي في كفني وما أكون مسئولا عند ربي من أجل ابني . أقول إن المفتي أفتى ، المفتي لما جاء الوسيط ما أعطى فتوى ، رحت أنا بدوري صار فيه سؤال وجواب إلى آخره . قال : ما نعطي فتوى رسمية ، قلنا ماذا عم تعطي فتوى شفهية . قال : نعم . قلت : أنت بنيت هذه الفتوى على أي شيء ؟ قال : جاء في المذهب –فقط املكوا أنفسكم ما تضحكوا مثل ما ضحك تلك الساعة أبو أيوب ، لا– قال : جاء في المذهب " ويجوز حشو شقوق الرجلين في الشتاء بالشمع لمنع ضرر الماء البارد في الرجلين ". قال المفتي الأعظم قياسًا لحشو الضرس على حشو الرجل جاز ، – الإخوة الطلبة يضحكون – ، طيب هذا الكلام يا أستاذ اكتبه لنا ، لا ، لماذا ؟ قال : مأخوذ علينا العهد مِن مَن ؟ من ولي الأمر أنه ما يجوز تفتوا إلا نقلًا عن كتاب ، وبناء أن حشوا الضرس هذا ما كان في الزمن الأول ، فما يوجد نص في الكتاب ، لذلك ما يعطون فتوى رسمية . يا سبحان الله ، كلام تقوله ، وما تكتبه ، لماذا ؟ والله يقولون عندنا في الشام عبارة ما أدري ما تقولوا عنها كعينا يعني تعبنا ، كعينا معه إنه يعطينا ورقة هكذا وتوقيعه ما أعطانا ، حكينا لمفتي " إدلب " ما جرى ، قلنا له : هذا ومثال وهكذا الجواب ؛ لأنه نقول له ما أعطانا لحل المشكلة بين الأب وابنه ، وتم الولد طريد ، قدمنا له مثال ثانيا ، قلنا للمفتي الإدلبي قلنا له : الآن هل تجوز الصلاة في السفينة ؟ قال : طبعًا يجوز . قلت له : لماذا ؟ قال : قياسًا للصلاة في الطائرة . للصلاة في السفينة فلسفها هو كالتالي ، كثر خيره كويس إنه ما قال ما يجوز ، ما قال ؟ قال : كما أن السفينة متصلة بالأرض بالماء ، كذلك الطائرة متصلة بالأرض بالهواء ، صحيح هذا الكلام من ناحية ايش ؟ العلمية الجغرافية ، قلت له انا : أصبت يا حضرة المفتي من حيث أخطأت . قال : كيف ؟ قلت له : لأنك أنت أولًا

اجتهدت . قال : كيف اجتهدت ؟ قلت : لأنك قست شيء غير موجود في الكتب على شيء موجود فيها ، السفينة الطائرة هذه ... .

السائل : حديثة لم تكن موجودة في السابق .

الشيخ : كنا ونحن أولاد صغار أخذنا قصيدة ما يقولون ؟ هي سفينة الهواء تطير في الفضاء ... الخ كنا صغار . المهم قال هذه الطائرة ، الطائرة متصلة بالأرض بالهواء ، وكمان السفينة متصلة بالأرض بالماء . قلنا له : جيد ، لكن أنت أخطأت من حيث أصبت . قال : كيف ؟ قلت له : أنت اجتهدت ؛ لأنك قست ، والقياس وظيفة المجتهد ، ما وظيفة المقلد ، فأنت الآن بدك تعطينا فتوى من الكتاب الذي أنت تفتي عنه . قال : هذا ما كان موجود . قلت له : هذه حجتي أنا . كيف نريد نعطي أجوبة على الأشياء التي تجد الآن ، وما كانت موجود فيما مضى من الزمان ، لكن أخطأت مرة ثانية ، خالفت النص الفقهي ، وهذه كانت رائعة بالنسبة للمقلد هذا جدًا ، قال : ايش هو ؟ قلت له : قال الرافعي : " وإذا صلى رجل في أرجوحة – خلينا نمشي يا استاذ – ليست مُعلقة بالسقف ولا مدعمة من الأرض فصلاته باطلة " . وهي الطائرة بذاتها ، – الأخوة يضحكون – كيف أنت خالفت النص ؟ يعني النص الفقهي ، كيف خالفت النص قال هذا النص ما رأيته هذا النص قلت له راجع شرح الرافعي الكبير على كتاب الوجيز للغزالي ، وهكذا مشينا معه شوط بعيد في النقاش ، فأثبتنا له ضرورة الاجتهاد في العصر الحاضر ، لكن أين بيت القصيد ؟ النجار الحداد الذي أخذ دروس نظرية وما طبقها عمليًا ، رايح يخرب الشغلة ، رايح يخرق النجارة والحدادة ، وما شابه ذلك ، هذا مثلنا في هذا العصر تمامًا . تلاقي رجلا مفتيا أو قاضيا يقعد يجتهد في قضية حديثة جدًا ، لو قلت له يا أستاذ اختلف عليّ الأمر ، ناس يقولون هكذا الصلاة صحيحة ، وناس يقولون لا ليست صحيحة و إلى آخره . ما هو الصواب في ذلك ؟ ما يطلع بيده يجاوبك ، لماذا ؟ لأنه ما متمرن يرجح قولا على قول بالرجوع لايش ؟ للعلمين السابقين ، علم أصول الفقه وعلم أصول الحديث ، فكيف يجتهدون الآن ؟ يجتهدون بآرائهم ما بشرعهم ، قال الله قال رسول الله ، فلما يرجعوا إلى الآراء صاروا مثل الغربيين ولا مؤاخذة كل واحد يعطي رأيا كل واحد يضع قانون فتلاقي القوانين ايش ؟ مضطربة أشد الاضطراب لماذا ؟ ما في غاية تمنعهم أما المسلمون فغايتهم قال الله قال رسول الله فاذا لم يرجعوا الى قال الله قال رسول الله وقع بينهم الخلاف ، كما أنت تشاهد الآن ، لذلك نحن ننصح أن اي مسلم يريد أن يعرف حكمًا شرعيًا يجب أن يستحضر القاعدة السابقة ، أن الحكم الشرعي قال الله قال رسول الله ، فليس مجرد واحد يقول لكم هذا حرام ما يجوز ، هذا حلال يجوز ، أو هذا فرض ، أو أي حكم من الأحكام الشرعية الخمسة ، خلاص ويسلموا له تسليمًا ، لا ، الذي نُسلم له هو رسول الله وحده إذن نريد نحن نخلي العلماء الذين درسوا الشريعة

بزعمهم نضطرهم أن يدرسوا الشريعة من منابعها الصافية ، ما والله أنا درست حنفيا ، فأنا حنفي ، درست شافعيا شافعي ، كنا نحن نرى كثيرين من المشايخ ، يأتيهم مستفتي يسأله عن مسألة ، فيقول له : أنت حنفي وإلا شافعي ؟ فيقول له مثلًا : حنفي . فيقول له : كذا وكذا . وإذا قال : شافعي . قال له : كذا وكذا . لو عنده وعي هذا المستفتي لقال له : يا شيخ ضيعتني أنت ، أنا ما عرفت ، أنا صار معي كذا وكذا ، ما تقول لي الآن زوجتي طلقت وإلا ما طلقت ، صلاتي صحت وإلا ما صحت ، تقول لى المذهب الحنفي صحت وعلى المذهب الشافعي ما صحت ، والله قضايا محيرة جدًا ، فمثلًا في التي يسمونها الأحوال الشخصية في المذهب الحنفي البنت البكر إذا بلغت سن الرشد تزوج نفسها بنفسها ، بدون إذن وليها، وهذا يناسب اليوم ما يقع في الغرب ، وما يقع من فلتان هنا ، لكن المذهب الشافعي يقول : لا ، هذا نكاح باطل . هذا الذي يبطله الإمام الشافعي يجيزه الإمام الحنفي ، فإذًا هذا الذي يقضي بين الناس في الأحوال الشخصية ، إن كان حنفيا يمشي الأمر وإن كان شافعيا يبطله ، لكن هو عارف لماذا ؟ ما عارف لماذا ، كل مين ماشي في المذهب الذي فُرض عليه ، من أبيه من جده من من إلى آخره ، أما قال الله : ((**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**)) ما في شيء من هذا ، كل الأقوال التي تسمعها نادرًا جدًا جدًا أن تجد واحد ينحو هذا المنحى العلمي ، أي بناء على قول الله كذا ، وعلى قول رسول الله كذا ، ما يجوز كذا وكذا ، مثالنا السابق الذي أنت جاء في كلامك ، وتبين أخيرًا أن هذا مرامك الآن كثير من المشايخ يقولون لك مثل ما أنت قلت سابقًا إنه ما فيه مانع الآن أن يتوظف الإنسان بالبنك حتى يعرف أسلوب التعامل إلى آخره ، حتى إذا قامت الدولة الإسلامية إلى آخر ... هذه الكليشة هذه ، هذا أعوذ بالله ضلال في ضلال ، يعني هل الدولة الإسلامية تقوم على طاعة الله ، وطاعة رسول الله ، أم على مخالفتهما ؟

السائل : الطاعة .

الشيخ : لو سُئل أي إنسان من هؤلاء ما يقولون إلا على الطاعة ، طيب ،فقط يا أستاذ عم تقول الآن جواب خلاف هذا ، عم تقول معليش لازم نكون نحن نتعلم كيف التعامل في البنوك إلى آخره ، حتى إذا قامت الدولة المسلمة عرفنا كيف نتصرف في البنوك على الطريقة الشرعية .

" أوردها سعد ، وسعد مشتمل   ما هكذا يا سعد تورد الإبل "

هؤلاء لو كانوا متشبعين بقال الله قال رسول الله ، ما يجرؤ أن يقول هذا الكلام ، لماذا ؟ لأنه نفسه مشبعة بقوله –تعالى– أولًا ((**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**)) ، وبقوله – صلى الله عليه وسلم – : (**لعن الله آكل الربا ، وموكله وكاتبه وشاهديه**) كيف يقال بقى روح اشتغل في البنك وخليك

موظف ، أنا بقول مدير البنك والكناس الذي يجمع القمامة في البنك ، كلاهما في الوزر سواء ؛ لأنه لولا الأول لو الأخير وما بينهما ما كان بنك في الدنيا إطلاقًا ، وهذه حقيقة يعرفها كل إنسان يفكر قليلًا ، فهؤلاء الذين يودعون أموالهم في البنوك لو تواعدوا في يوم من الأيام وسحبوا الأموال من البنك ، ما يصير في البنك ؟ يفلس إذًا لولا هؤلاء ما وجد البنك ، لكن هناك حكمة لعل أصلها من أوربا ، لا بأس من أن نستفيد منها ، الحاجة أم الاختراع ، فنحن لما يقوم في بالنا إنه هذا الحكم حرام ونشعر إنه نريد حلا لمشاكلنا التجارية ، الحاجة أم الاختراع ، لذلك أنت الآن قبل عشر سنوات مثلًا يمكن أو أكثر أو أقل قليلا ، كنت تسمع ببنوك إسلامية ؟ ما كنت تسمع ، طيب ، ما الذي جعل الآن الاسم على الأقل يتردد على ألسنة الناس ، ما يهمني الآن المعنى ؛ لأنه شعروا

السائل : تنبه الناس

الشيخ : نعم بأن الناس الآن بدأوا يفيقون ، فيريدون بنكا إسلاميا ، فظهرت هناك في الوجود لافتات بنك إسلامي هنا ، بنك إسلامي هناك ، إلى آخره . ثم بالتالي ظهرت فتاوى لتسليك هذه البنوك على عجرها وبجرها ، وآخر شيء سمعتوه من فتوى هذا المصري إباحة الربا باسم التوفير وباسم ايش ؟ مساعدة الحكام ، يعني عملية يهودية محضة ، (**لعن الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها ، وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه**) نحن الآن بواسطة بعض أهل العلم المشهورين في بعض البلاد نستحل ما حرم الله ، ونفعل كما فعل اليهود من قبلنا ، كأنهم يريدون أن يحققوا فينا قول نبينا – صلى الله عليه وسلم – : (**لتتبعن سنن من قبلكم شبرًا بشبر ، وذراعًا بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**) قالوا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : (**فمن الناس**) فنحن نفعل اليوم كاليهود والنصارى نستحل ما حرم الله ، بأدنى الحيل . والحمد لله وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين .

السائل : جزاك الله خيرًا وبارك فيكم .

الشيخ : واياكم.

السائل : شيخنا بالنسبة ... .

الشيخ : اذا في اختلاط ما يجوز

السائل : ما في اختلاك كله ملابس نسائية يخيط في مشغل ملابس للنساء ، أي كان جلابيب وتنانير و ... .

سائل آخر : يفتح وراء أمام على اليمين على اليسار

السائل : ايش الذي يعطونه يفصل لهم تبع كله ؟

الشيخ : لا ، نحن نفصل . - يضحك الطلبة - . إذا كان الذي يخيطه هذا الخياط من الألبسة التي يجوز للنساء أن يلبسنها جاز ، وإلا فلا ، وذلك بطبيعة الحال يختلف من لباس إلى آخر ، أي إذا كان يُفصل بعض الفساتين التي يغلب على ظن الخياط أنها تستعمل من النساء إذا خرجن من دورهن ، حينئذ هو يساعد على المعصية فيحرم عليه ذلك ، أما إن كان فيما تستعمله المرأة في دارها وأمام زوجها فيجوز ذلك ، كذلك إذا كان يفصل جلبابًا معروف إن هذا الجلباب لإذا خرجت المرأة ، ولكن هذا الجلباب مخصر وقصير ، كما بعض النساء منتسبات إلى جماعة معينة ، فهو يساعد أيضًا على المنكر ، فإذًا هذا الخياط أمره على خطر ومثله عندي حينذاك كمثل الحلاق ، الحلاق مُعرض إنه يحلق رؤوس الرجال ، ومُعرض لحلق اللحى ، فإذا حلق اللحى ارتكب معصية ، وإذا حلق الرأس ارتكب مباحًا ، وإذا أراد أن يتخصص في عدم حلق اللحية قلت الزبائن وسد الدكان . -يضحك الطلبة- .

السائل : سؤال أخير الله يجزيك الخير يا شيخ ، هل أهل الزوجة رحم للزوج مثل أمها ، أخواتها مثلا ؟

الشيخ : في قول كل أقارب الأب هم الرحم ، وهذا الذي ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ، لكن بلا شك هؤلاء الأقارب قد يكون فيهم بنات ، وقد يكون فيهم نساء ، فحينئذ مواصلتهم يجب أن يراعى فيها الحدود الشرعية أن لا يكون هناك خلوة ، أن لا يكون هناك كشف عن عورة وما شابه ذلك ، توسيع هذه الدائرة لا إشكال فيها ؛ لأن هناك حديثًا في صحيح مسلم أن الرسول - عليه السلام - قال : **(إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه)** فأصدقاء الأب بعد وفاة الأب ينبغي مواصلتهم من الولد ، لكن هذه المواصلة تكون في حدود الشريعة ، مثلًا إذا كان هناك صديق للأب المتوفي هو يريد يروح يزوره في بيته ، لكن عنده بنات مثلًا وعنده زوجة ، قد تظهر الزوجة بلباس شرعي ما فيه مانع لكن ما يجوز الخلوة ، ما يجوز الحديث الذي شرقي وغربي ونحو ذلك مما يقع في كثير من المجالس المختلطة ، فعلى كل حال المسألة ككل مسألة لا تؤخذ بإطلاقها ، إنما بقيودها و شروطها ، والسلام عليكم ورحمة الله .

السائل : لما قصدت العكس يا شيخنا

الشيخ : قصدت العكس ايش ؟

السائل : وهو أن أهل الزوجة أمها أختها هل هم رحم لزوجها ؟

الشيخ : لا ، هؤلاء أجانب .

السائل : طيب أم الزوجة ؟

الشيخ : أم الزوجة التي تكون حماته تكون محرم ، الحماية محرم .

السائل : الله يجزيك الخير في موضوع اللعان والنسب وإثبات النسب ، يتعرضون لمسألة إذا كان وقع مثل هذا ، يثبت النسب بستة أشهر ، يعني لو امرأة حملت ووضعت بعد ستة أشهر ، يثبت الولد لهذا الرجل الذي هو صاحب الفراش ، واستدلوا بالآية ((**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا**)) ، ((**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**)) ، فالفرق بينهما ستة أشهر ، مع إنه بعض الأطباء يقولون : لا يمكن أن يتم الحمل اتمام المولود قبل سبعة أشهر . فما ادري ما رأيكم حول المسألة هذه ؟

الشيخ : ولا مؤاخذة أنا أستغرب مثل هذا السؤال ؛ لأنه كون بعض الأطباء يقولون قولًا خلاف نص القرآن الكريم ، فليس هو موضع الشبهة مطلقًا ، بل حتى ولو أجمع الأطباء كلهم أبتعون أجمعون أكتعون . لو أجمعوا على خلاف النص القرآني ، فذلك لا يعني أن النص القرآني خطأ أولًا ، أو قابل للتأويل ثانيًا ، فكيف وهذا قول بعض الأطباء ، وآخرون قالوا بعد المناقشة يمكن أن يقع هذا أحيانًا ، فانتهى الأمر ، وحينئذ نقول كما هي عادتنا في مثل هذه المناسبة : فهذا الميت لا يستحق هذا العزاء . يعني هذا القول ما يستحق العناية هذه ، أنه كيف نوفق بين الآية وبين قول بعض الأطباء ، ربنا عز وجل في هذه الآية أعطى أقل وقت يمكن المرأة فيه أن تحمل وإن كان الغالب مثلًا تسعة أشهر ، وهناك قضية أخرى ليس بها نص قرآني أو نبوي ، لكن مع ذلك هي واقعة ، أن المرأة يمكن أن يظل الجنين في بطنها سنين عديدة ، ثلاث سنين أو أربع سنين بمعنى لو أن رجلًا غاب عن زوجته ووجدها بعد ايش ؟ سنين طويلة حبلى ، انسد أمامه باب إساءة الظن ؛ لأنه يمكن أن يكون انصرف عنها وهي حامل ولو في آخر يوم فارقها عرفت كيف ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لان هذا وقع ، حتى يذكرون عن الإمام الشافعي أنه هو من هؤلاء النوادر الذين حملت بهم أمهم سنين ثلاثة أو أربعة نسيت ، نعم أربعة ، لكن هذا يقع نادرًا ، وكونه يقع نادرًا ما نأتي ونضرب هذا النادر بالقاعدة المطردة ، فأولى وأحرى أن لا نضرب بالقاعدة المطردة النص القرآني الذي ذكر أنه قد يمكن المرأة أن تحمل في ظرف ستة أشهر ، هذا هو الجواب .

السائل : فيه حديث موجود في الصحيح صحيح الجامع أنه (**لا أجر لمن لا حسبة له**) هل المقصود بالحسبة هو الاحتساب ؟

الشيخ : نعم .

السائل : جزاك الله خيرًا .